الموقع الرسمي لـ:

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

آداب الزكاة

إعداد:
أ.د/ موسى إسماعيل

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل
www.drmoussa.com

آدابُ الزَّكاة

الحمد لله، والصّلاة والسّلام على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه.

أمّا بعد؛ فإنّ مقاصد الزكاة عديدة، وثمراتها وفوائدها الدّنيويّة والأخرويّة للمزكّي وللفقراء وللمجتمع جمّة كثيرة، يكفي أن نشير إلى بعضها، وهي:

1 - إخراجها عن طيب نفس:

أن يخرجها طيّبة بها نفسه، مسرورًا بها قلبه، محتسبًا بها ما عند الله عزّ وجلّ من الثّواب، راجيًا النّجاة النّار في يوم الحساب؛ فقد روى أحمد والطّبراني في الكبير عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي مَوْعِظَتِهِ: «**اعْبُدُوا رَبَّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةً بِهَا أَنْفُسُكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ**».

وروى أبو داود والطبراني في معجمه الصّغير والبيهقي في سننه بسند جيّد عن عبد الله بن معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيْمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ، وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ**».

وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ.

وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ».

الرّافدة: المُعِينة، أي معينة له على أداء الزّكاة.

والهرمة: الطّاعنة في السّنّ، وقيل: هي التي سقطت أسنانها لكبرها.

والدّرنة: الجرباء على ما ذكره الخطّابي.

والشَّرَط: صغار المال وشراره.

واللّئيمة: البخيلة باللّبن.

2 ـ إخراجها من أطيب الكسب:

أن يخرجها من المال الحلال، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: 267].

ولقوله ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا**» [رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه].

ولقوله ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعِدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ ...**» [متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه].

3 ـ إخراجها من خيار الكسب:

أن يخرجها من أفضل المال وأحبّه إلى نفسه، لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ﴾ [آل عمران: 92].

ولما رواه أحمد وأبو داود والحاكم بسند حسن وعن أُبَي بن كعب رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ أَجِدْ عَلَيهِ فِي مَالِهِ إِلَّا ابْنَةَ مخَاضٍ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهَا صَدَقَتُهُ.

فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَمَا كُنْتُ لِأُقْرِضَ اللَّهَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ سَمِينَةٌ فَخُذْهَا.

فَقُلْتُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ، فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ قَرِيبٌ.

فَخَرَجَ مَعِي وَخَرَجَ بِالنَّاقَةِ، حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَاكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ قَبِلْنَاهُ مِنْكَ وَآجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ.

قَالَ: فَخُذْهَا.

فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ».

4 ـ دفعها للمساكين باليمين:

أن يدفعها بيمينه، لقول النّبيّ ﷺ في الحديث المتّفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن السّبعة الذين يظلّهم الله في ظلّه يوم لا ظلّ إلّا ظلّه: «وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا أَنْفَقَتْ يَمِينُهُ».

5 ـ سترها عن أعين الناس:

أن يُخفي صدقته، لأنّ الصّدقة في السّرِّ أفضلُ،

لأنّها أبعد من الرّياء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿271﴾﴾ [البقرة: 270].

وسبق في حديث السّبعة الذين يظلّهم الله «ورَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا».

وإن كان في إظهارها إحياءٌ لها، وترغيبٌ للنّاس في أدائها، كان أفضل، لقوله تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: 270].

وقوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿274﴾﴾ [البقرة: 273].

6 ـ إعطاؤها للفقراء والمساكين من ذوي القربى:

أن يجعل لأقاربه نصيبًا من زكاته، فإن لم يكونوا أعطاها لمستحقّيها من الجيران، ثم الأبعد فالأبعد، ويُراعي في ذلك الأحوج فالأحوج.

فقد روى أحمد والتّرمذي والنّسائي وابن ماجة بسند صحيح عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الصَّدَقَةُ عَلَى الْمِسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَهِيَ عَلَى ذِي الرَّحِمِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ**».

ويكره تخصيص الأقارب بها دون غيرهم، إذ الأفضل أن يفرّقها بين من يستحقّها من أقاربه وغيرهم، ليعم الخير جميع النّاس، لقوله

تعالى: ﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ﴾ [البقرة: 176].

7ـ دعاء الإمام وكذا المُصَدَّق عليه لدافعها:

أن يدعو الفقير للمتصدِّقِ، فقد كان رسول الله ﷺ يدعو لصاحب الصّدقة، امتثالًا لأمر الله عزّ وجلّ في قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾ [التوبة: 104].

وروى الشّيخان عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيهِمْ، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**».

ولا يُفْهم من الآية والحديث أنّ الأمر بالدّعاء للمُتَصَدِّق خاصٌّ بالنّبيّ ﷺ، بل يتعدّى لكلّ مُصَدِّقٍ عند أخذ الصّدقة اقتداء بالنّبيّ ﷺ.

والحكمة من استحباب الدّعاء للمتصدّق ما يحصل من تطييب قلبه.

الأستاذ الدكتور موسى إسماعيل

www.drmoussa.com